تبع له وما أهل له به لغير الله اي ذبح على اسم غيره والاهلال رفع
الصوت وكانوا يرفعونه عند الذبح لالهتهم فمن اضطر اي
الجاته الضروره الى اكل شي مما ذكر واكله غير باغ خارج
على المسلمين ولا عاد متعد عليهم بقطع الطريق فلا إثم عليه في
اكله إن الله غفور لاوليائه رحيم باهل طاعته حيث وسع
لهم في ذلك وخرج الباغي والعادي ويلحق بهما كل عاص بسفره
كالابق والمكاس فلا يحل لهم اكل شي من ذلك ما لم يتوبوا و
عليه الشافعي إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب
المشتمل على نعت محمد صلى الله عليه وسلم وهم اليهود ويشترون به
ثمنا قليلا من الدنيا ياخذونه بدله من سفلتهم فلا يظهرونه
خوف فوته عليهم أولئك ما ياكلون في بطونهم إلا النار لانها
مآلهم ولا يكلمهم الله يوم القيمة غضبا عليهم ولا يزكيهم
يطهرهم من دنس الذنوب ولهم عذاب أليم مولم هو النار أولئك الذين
اشتروا الضلالة بالهدى اخذوها بدله في الدنيا والعذاب بالمغفرة
الموعدة لهم في الاخرة لو لم يكتموا فما أصبرهم على النار ما اشد
صبرهم وهو تعجيب للمومنين من ارتكابهم موجباتها من غير مبالاة
والا فاي صبر لهم ذلك الكتاب بالحق متعلق بنزل فاختلفوا فيه
حيث امنوا ببعضه وكفروا ببعضه بكتمه وإن الذين اختلفوا
في الكتاب بذلك وهم اليهود وقيل المشركين في القران حيث قال
بعضهم شعر وبعضهم سحر وبعضهم كهانه لفي شقاق خلاف بعيد
عن الحق ليس البر أن تولوا وجوهكم في الصلاة قبل المشرق
والمغرب نزل ردا على اليهود والنصارى حيث زعموا ذلك ولكن البر
اي ذا البر وقرى البار من آمن بالله واليوم الآخر والملئكة و
الكتاب اي الكتب والنبيين وآتى المال على مع حبه له ذوي القربى
القرابه واليتامى والمساكين وابن السبيل المسافر والسائلين الطالبين

الذي ذكر من اكلهم النار وما بعده بان بسبب ان الله نزل

وفي

وفي فك الرقاب المكاتبين والاسرى وأقام الصلاة وآتى الزكوة
المفروضه وما قبله في التطوع والموفون بعهدهم إذا عاهدوا الله او الناس
والصابرين نصب على المدح في البأساء شدة الفقر والضراء المرض
وحين البأس وقت شدة القتال في سبيل الله أولئك الموصوفون
بما ذكر الذين صدقوا في ايمانهم او ادعاء البر وأولئك هم المتقون الله يا أيها
الذين آمنوا كتب فرض عليكم القصاص المماثله في القتلى وصفا وفعلا
الحر يقتل بالحر ولا يقتل بالعبد والعبد بالعبد والانثى بالانثى وبينت
السنه ان الذكر يقتل بها وانه يعتبر المماثله في الدين فلا يقتل مسلم
ولو عبدا كافرا ولو حرا فمن عفي له من القاتلين من دم أخيه المقتول شيء
بان ترك القصاص منه وتنكير شي يفيد سقوط القصاص بالعفو عن بعضه
ومن بعض الورثه وفي ذكر اخيه تعطف داع الى العفو وايذان بان القتل لا
يقطع اخوه الايمان ومن مبتدا شرطيه او موصوله والخبر فاتباع اي فعلى
العافي اتباع للقاتل بالمعروف بان يطالبه بالديه بلا عنف وترتيب
الاتباع على العفو يفيد ان الواجب احدهما وهو احد قولي الشافعي والثاني
الواجب القصاص والديه بدل عنه فلو عفى ولم يسمها فلا شي ورجح وأداء
على القاتل اداء الديه إليه الى العافي وهو الوارث بإحسان بلا مطل
ولا بخس ذلك الحكم المذكور من جواز القصاص والعفو عنه على
الديه تخفيف تسهيل من ربكم عليكم ورحمة بكم حيث وسع في ذلك ولم
يحتم واحد منهما كما حتم على اليهود القصاص وعلى النصارى الديه فمن
اعتدى ظلم القاتل بان قتله بعد ذلك اي العفو فله عذاب أليم مولم
في الاخره بالنار او في الدنيا بالقتل ولكم في القصاص حياة اي بقاء عظيم
يا أولي الألباب ذوي العقول لان القاتل اذا علم انه يقتل ارتدع فاحيا
نفسه ومن اراد قتله فشرع لعلكم تتقون القتل مخافة القود كتب
فرض عليكم إذا حضر أحدكم الموت اي اسبابه إن ترك خيرا مالا الوصية
مرفوع بكتب وهو متعلق اذا ان كانت ظرفيه ودال على جوابها ان كانت شرطيه

Copyright © King Saud University